بل للتعدد وامّا ما ذكره الاستاد دمجاجا حلران قوله منظور فيه لان كون اه ضعيف
لان الوضوح المقيد وان كان متفاوتا نفسه لكنه بحسب النوع المعتبر هيهنا
واحد لا يقبل التعدد قلنا ليس شئ فان المعتبر عمهنا اذا كان بحسب النوع
فالظاهر انه لا يتجه ايضا على تقدير السند الاعم بما كان اعم من نقيض المقدمة
الممنوع فان العين ايضا بحسب النوع واحد لا يقبل التعدد فلا يحصل الفرق
بينهما على هذا حتى يتجه على واحدهما دون الاخر على ما هو عند القائل
فلا تغفل قوله غير ظاهر بناء على ان الظاهر في صدق الاعم انما هو عتبار
مطلق الصدق قوله كما هو المتبادر ولذا فسره الشارح به قوله لكان لازمه
وهو القدم متخلفا عنه اى عن الدليل لكونه غير متحقق في الواقع مع
تحقق الدليل فيكون متخلفا عنه قوله ولا يخفى عليك اه اشارة الى ضعف
ما يقال بان ورود السؤال المشهور على تقدير حمل التخلف على تخلف الحكم
عن الدليل ليس على اطلاقه فالحصر المستفاد من كلامه ليس على ما ينبغي
وفيه ان الحصر يجوز ان يكون اضافيا لا حقيقيا على انه انما يتم اذا حمل كلمة اذا في قوله اذا حمل
التخلف اه على الكلية واما اذا على الجزئية فلا يتم كما لا يخفى قوله كما هو المتبادر ولذا ارتكب الشارح
على ايراد السؤال المشهود هيهنا مع امكان التوجيه بما لا يرد ذلك قوله هذا متعلق بالقول
لا بالمقول حاصله انه ان كان متعلقا بالمقول الذي هو كون الدليل غير صحيح يلزم
ان يكون عدم صحة الدليل منحصرا في النظري ولا يكون بديهيا اصلا وهو باطل لجواز كونه
بديهيا اوليا غير محتاج الى بيان اصلا فهو متعلق بالقول ولا فساد فيه اذ المعنى
يكون منشا هذا القول احد الامرين المذكورين سواء احتيج القول الى بيانه
باحد الامرين على تقدير كونه نظريا او لا يحتاج الى بيانه باحدهما على تقدير
كونه بديهيا اوليا وقوله لئلا يرد انه اه علة للحصر المستفاد من قوله هذا

متعلق

متعلق بالقول لا بالمقول وقوله لان بديهة عدم صحة الدليل اه علة
لعدم ورود ذلك اى علة لقوله لئلا يرد انه اه وحاصله ان بديهة
عدم صحة الدليل في قوة استلزام الدليل خلاف ما يحكم به بديهة
العقل وهو اى استلزام الدليل خلاف ما يحكم به بديهة العقل
مح فبديهة عدم صحة الدليل مستلزم للمحال فهي مندرج تحت
الامر الثاني ولا يختل حصر منشاء هذا القول في الامرين المذكورين
باعتبار اندراج بديهة عدم الصحة في احدهما هذا بخلاف ما اذا كان
متعلقا بالمقول فانه يختل بها على ما عرفت انفا قوله
على ان مجرد الاحتمال العقلي اه اشارة الى جواز تعلقه
بالمقول من غير لزوم فساد يعني على تقدير كونه متعلقا
بالمقول لا فساد فيه ايضا لان كون عدم صحة الدليل
بديهيا اوليا احتمالا عقليا غير قادح فيما هو الحق
ههنا قوله كما وقعت الاشارة اليه اى الى ان مجرد الاحتمال
العقلي غير قادح سابقا في الحاشية المتعلقة بقوله بانكم كيف
تجوزون اه قوله على ان المراد بالمعارضة ههنا اشارة الى وجه
اخر لظهور كون المعارضة في الدليل دون المدعى قوله بعض
المحققين وهو السيد الشريف قدس سره في هذا المقام قوله
اذ لا يرتبطاه علة لقوله لا ما هو المشهور ومعنى عدم الارتباط
لا يكون له معنى محصل وايضا يلزم تكرار لفظ الدليل فيكون
مستدركا قوله بالنظر الى الدليل الدال على قدم من الحكماء هذا

Copyright © King Saud University